

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد بيتر ناغي (سلوفاكيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٥٢/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٧ و ٣٠ المعقودتين في ٢ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/72/26).
- ٥ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير تلك اللجنة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١) A/C.6/72/SR.27 و A/C.6/72/SR.30.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/72/L.20

- ٦ - في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل قبرص، باسم بلغاريا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، مشروع قرار معنوناً "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/72/L.20).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/72/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).
- ٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للموقف الذي اتخذته وفد بلده.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢) والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٨٩ من تقريرها^(١)؛

٢ - ترمي أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقاً للقوانين السارية؛

٣ - تلمن بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ٨٩ (أ) من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علماً بما يدعى أن البلد المضيف قد قام به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على معالجة هذه الخروقات المزعومة ورفع أي قيود

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٦ (A/72/26).

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

تعارض مع تلك الامتيازات والحصانات من حيث انطباقها على مباني إحدى البعثات الدائمة، وتحت في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتُبقى هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٤)، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - **تشير** إلى المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣)، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٧ - **تلاحظ** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، لتمكينهم من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تلاحظ أيضا** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسباً، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

(٤) A/AC.154/355، المرفق.

١٢ - **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف، وتشير إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".